

2024/5/7

لدى مقام محكمة ابوظبي الابتدائية - الموقرة

مذكرة

في الدعوى رقم 745 لسنة 2023 تجاري كلي أبوظبي

مقدمه من:

المدعى عليه الأول: باتريك تشارلز بهيلومينا فانبيندين

بوكالة المحامية/ ساره البلوشي

ضد

1. المدعين: عبد الله سامي عاصي الطويل بصفته أحد الورثة وبصفته وكلا عن

• غالية سلمان إسماعيل الطويل

• نور فاطمة سامي عاصي الطويل

• يماني سامي عاصي الطويل

• لمي سامي العاصي الطويل

• زين سامي العاصي الطويل

• خليفة سامي عاصي الطويل.

2. المدعى عليه الثاني: ايمانويل دومينيك دي ماري

3. المدعى عليه الثالث: احمد خليفة محمد عبيد المهيري

4. المدعى عليه الرابع: خالد خليفة المهيري

5. المدعى عليه الخامس: عبد الله خليفة المهيري.

6. المدعى عليها السادسة: شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

### الموضوع

#### التعقيب على دفاع المدعين والمدعى عليهم الثالث والرابع والخامس

أولاً: في التعليق على قرار إعادة الدعوى للمرافعة: -

حيث ان الدعوى كانت محجوزة للحكم بجلسة 2024/4/30 وبتلك الجلسة قررت المحكمة الموقرة إعادة الدعوى للمرافعة وتكليف الأطراف بتقديم مذكرات بجلسة 2024/5/7.

ولما كان الثابت ان المدعى عليها السادسة تقدمت للمحكمة الموقرة بطلب إعادة الدعوى للمرافعة وارفقت معه الحكم الصادر في الاستئناف رقم 2024/381 تجاري والثابت من مطالعته انه مقام من المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري طعنا على الحكم الصادر بالتماس إعادة النظر رقم 2024/4 تجاري والذي قضي برفضه والذي أقامه المدعى عليه الثالث طعنا على الحكم النهائي والبات الصادر بالدعوى رقم 2023/1322 تجاري بسيطة الصادر بمواجهته بصفته مدير الشركة والمقضي بموجبه على صحة توقيعه على قرار الجمعية العمومية للشركة المؤرخ 2018/4/10 .

ولما كان البين من مطالعة حيثيات الحكم الصادر في الاستئناف رقم 2024/381 تجاري يتبين انها قد تضمنت الرد المسقط لكافة مزاعم وادعاءات المدعى عليه الثالث في الدعوى الحاضرة من انه ليس مدير لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ، حيث جاء بحيثيات الحكم الصادر في الاستئناف سالف الذكر (( لما كان ذلك وكان الثابت انه وبالإطلاع على محضر انعقاد الشركاء في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بتاريخ 2018/04/10 والذي حضره المستأنف ضمن الشركاء وبصفته ممثلاً لورثه خليفة المهيري عدا/ محمد خليفة المهيري وقد تقرر بالاجتماع تعيين المستأنف رئيساً لمجلس إدارة الشركة بالإجماع من جميع الشركاء الممثلين في الاجتماع والاتفاق على اصدار توكيل رسمي له لتمكينه من تمثيل الشركة امام الحكومة والسلطات الرسمية في الامارات العربية المتحدة وقد ذيل الاجتماع بتوقيع منسوب صدوره للمستأنف قرين اسمه وقد حكمت محكمة اول درجه في الحكم الملتمس فيه اقتناعاً منها ببرهانه فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه تحت ستار اقناع المحكمة بالبرهان غشاً، وليس ذلك من الغش في شيء

ولانتفاء دليله سيما وان المستأنف لم يطعن على توقيعه على محضر الاجتماع المقضي بصحة توقيعه عليه بالتزوير ومن ثم يكون النعيين غير سديدين، لما كان ما تقدم فان الحكم المستأنف يكون قد أصاب الحق فيما قضي به لما بنى عليه من أسباب لا تتعارض مع الأسباب السالف بيانها والتي تعتبرها المحكمة مكمله لأسبابها ويكون الاستئناف جديرا به الرفض ويكون الحكم المستأنف في محله يتعين تأييده.))

وهذا بما تقدم ذكره وبيانه يتضح للمحكمة الموقرة ان كافة مزاعم المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري من انه ليس مدير لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة او يتولى ادارتها وان المدعى عليه الأول هو مدير الشركة قد تم التعرض لها والرد عليها وبحثها من قبل المحكمة التي كانت تنتظر الالتماس رقم 2024/4 تجاري ومن قبل المحكمة التي كانت تنتظر الاستئناف رقم 2024/381 تجاري وتوصلت كلا من المحكمتين لعدم صحة وفساد مزاعم المدعى عليه الثالث واكدتا بحكيمهما ان المدعى عليه الثالث هو من يتولى إدارة الشركة ورئيس مجلس ادارتها وممثلا امام الجهات الحكومية في الدولة وعدم صحة ما يزعمه المدعى عليه الثالث من انه ليس مديرا للشركة استنادا للثابت من قرار الجمعية العمومية للشركة المؤرخ 2018/4/10 - والذي لم ينكره المدعى عليه الثالث او يطعن عليه بثمة مطعن - والمقضي بصحة توقيعه عليه والذي تضمن تعيين المدعى عليه الثالث في منصب رئيس مجلس إدارة الشركة وممثلا القانوني امام الجهات الحكومية بالدولة والاتفاق على اصدار توكيل رسمي له لتمكينه من تمثيل الشركة امام الحكومة والسلطات الرسمية في الامارات العربية المتحدة، وقام كلا من الحكيمين ببحث وتمحيص مزاعم المدعى عليه الثالث في هذا الشأن وصولا لعدم صحتها وهي ذات المزاعم التي يرتكن اليها ويرددها بالدعوى الماثله لنفي تلك الصفة عنه وهي الثابت بحقه بموجب احكام نهائية وباتة اكدت جميعها على ان المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري من يتولى إدارة الشركة وقد حازت تلك المسألة الحجية المانعة لإعادة بحثها مره اخري كون تلك المسألة سبق الفصل فيها بأحكام نهائية وباتة كان اخرها الحكم النهائي الصادر في الاستئناف رقم 2024/381 تجاري وتعرضت جميعها الى مزاعم المدعى عليه الثالث المثارة بالدعوى الماثله فيما يتعلق يزعمه انه ليس من يتولى إدارة الشركة

ودفعه بانعدام صفته وخلصت جميعها بعد تدليل سليم وفهم صحيح لواقع النزاع الى عدم صحة وفساد مزاعم المدعى عليه الثالث وهي ذات المزاعم التي يثيرها في الدعوى الماثله وبالتالي فقد حازت الحقيه وتضحى معه كافة مزاعم المدعى عليه الثالث في هذا الصدد هي والعدم سواء لسبق طرحها والرد عليها وصولا الي عدم صحتها وفسادها بموجب احكام نهائية وباتة اخرها الحكمين الصادرين في الالتماس رقم 2024/4 والاستئناف رقم 2028/381 تجاري.

#### ثانيا: في الرد على دفاع المدعين: -

انصبت مزاعم المدعين على ان المدعى عليه الأول هو أحد أعضاء مجلس الإدارة وفقا للقرار المؤرخ في 2018/4/10 وانه تم تعيين لجنة لإدارة الشركة هو من بينها وان مجلس الإدارة مسئول عن توزيع أرباح لصالح شركة اس كيو ام بسبب عدم تقديمهم المستندات الدالة على استلامهم تلك الأرباح، والسماح لورثه المهيري بالحصول على ارباحهم قبل دفع حصتهم بعد اعادتهم للشركة بقرار المحكمة، وان حصتهم الحقيقية بالشركة 30,87% وليس 12%، وان الشركة قائمة ولم يتم تصفيتها او حلها، وانهم لم يعلموا بالأضرار التي اصابتهم الا عام 2022 وبالتالي فان عدم سماع دعوى التعويض عن الفعل الضار تنقضي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر الذي لحقه وانهم لم يقوموا بإبراء ذمة مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسنة الماليه المنتهية في 31 ديسمبر 2018 وان ممثل المدعين اعترض على ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة فيما يخص السنة الماليه المنتهية في 31 ديسمبر 2018 ولم يبرؤوا ذمة مجلس الإدارة ولم يصادقوا على هذا الإبراء، بل قاموا بالاعتراض وسجل اعتراضهم في المحضر، ان المدعى عليه الأول ومنذ تعيينه وطوال فتره ادارته للشركة قام بالحفاظ على مصالح الشركة المدعى عليها السادسة كما اثبت تقرير الخبرة الإستشاريه.

وحيث ان مزاعم وادعاءات لا دليل وتخالف الثابت بأوراق النزاع وانعدام الأساس القانوني لمطالبتهم ونتولى الرد عليها وتفنيدها على النحو التالي.

1. من المستقر عليه أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب موجوداً في مواجهته باعتباره صاحب الشأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعي له، وأن استخلاص توافر الصفة من عدمه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يستقل به قاضي الموضوع.

**حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 23-12-2021 في الطعن رقم 2021/394 طعن مدني**

ومن المستقر عليه إن تعيين المدير منوط بالجمعية العمومية للشركة طبقاً لما تنص عليه المادة 235 من قانون الشركات التجارية.

**حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 04-01-2011 في الطعن رقم 250 / 2010 طعن تجاري**

وحيث انه ووفقاً لقرار الجمعية العمومية بتاريخ 2018/4/10 فقد تم تعيين المدعى عليه الثالث / **احمد المهيري** رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ومديرها ويمثلها في علاقتها مع كافة الجهات الحكومية والرسمية بالدولة وتم تفعيل القرار والعمل بموجبه وفقاً للأدلة الثبوتية على ذلك وهي المستندات والأوراق التي قام المذكور بالتوقيع عليها امام الجهات الرسمية بالدولة نيابة عن شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وبوصفه مديرها بتاريخ لاحق على قرار الجمعية العمومية بتاريخ 2018/4/10، وبالتالي ووفقاً للحقائق الثابتة بالأوراق والمستندات والاحكام القضائية النهائية والباتة وعلى وجه الحزم وبما لا يدع مجالاً للشك في ان المدعى عليه الثالث /احمد خليفة المهيري مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م ورئيس مجلس اداراتها وممثلها القانوني في تعاملاتها مع الغير وامام الجهات الحكومية، وهو الامر الثابت بالأدلة والمستندات الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية السالف ذكرها والثابت من خلالها ان المدعى عليه الثالث/احمد خليفة المهيري مدير الشركة وهو الامر القطعي الدلالة بموجب المستندات الموقعة منه بصفته مديراً للشركة وبرسائل البريد الالكتروني السابق تقديمها القاطعة الدلالة على ان المدعى عليه الثالث من يتولى إدارة وتمثيل شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة وهو الامر الثابت بالحكم النهائي والبات الصادر بالدعوى رقم 2023/1322 تجاري بسيطة بمواجهة المدعى عليه الثالث/احمد خليفة المهيري بصفته مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م وبالحكم

النهائي الصادر في الدعوى رقم 2023/3597 تجاري التي أقامها المدعى عليه الثالث والذي قضي فيها بعدم قبول الدعوى بمواجهة المدعى عليه الأول لانتفاء صفته كمدير لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وبالرسالة الصادرة عن الدائرة الاقتصادية بتاريخ 2024/1/23 وأخيرا بالحكم الصادر في التماس إعادة النظر رقم 2024/4 تجاري وبالحكم الصادر في الاستئناف رقم 2024/381 تجاري مما يتبين معه ان المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري هو من يتولى إدارة وتمثيل شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة بموجب قرار الجمعية العمومية المؤرخ 2018/4/10.

2. لا صحة لمزاعم المدعين من ان حصتهم في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م 30,87%، لمخالفة ذلك الزعم للثابت بعقد تأسيس الشركة والذي يظهر ان حصة المدعين بشركة ابوظبي لصناعات الاسمدة 12% فقط، وهو الامر الثابت أيضا بالعديد من الأحكام القضائية النهائية والباتة التي أكدت على ان نسبه مساهمة المدعين في رأسمال الشركة ابوظبي 12% وليس 30,87% كما يزعمون.

3. ردا على مزاعم المدعين المتعلقة بحصول المدعى عليها السادسة على مبلغ وقدره 24,360,000 درهم من أرباحها في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة فهذه المزاعم والادعاءات اثارها المدعين بالدعوى رقم 2019/705 تجاري كلي والاستئناف رقم 2019/3683 تجاري والطعن بالنقض رقم 2020/482 تجاري وتم التعرض لها من المحاكم التي كانت تنتظر النزاع وقضت برفضها لمخالفتها الحقائق الثابت بالأوراق وما توصلت اليه الخبرة المنتدبة في الدعوى رقم 2019/705 تجاري من عدم صحة مزاعم المدعين تلك وقد حازت تلك المسألة حجية الامر المقضي به بما يمنع معاوده مناقشتها من جديد كونها قد فصل فيها بحكم نهائي وبات في الدعوى رقم 2019/705 والاستئناف رقم 2019/3683 والطعن رقم 2020/482 كما لا يجوز قبول دليل ينقض الحجية التي حازتها تلك المسألة التي أعاد المدعين اثارها من جديد لسبق الفصل فيها بحكم نهائي وبات عملا بنص المادة 49 من قانون الاثبات على النحو السالف بيانه.



4. عدم صحة ما يزعمه المدعين وعدم صحة ما ورد بتقرير الخبرة الاستشارية المقدم منهم بأن المدعى عليه الاول، وأعضاء مجلس إدارة شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة المعينين وفقاً لقرار الجمعية العمومية الصادر بتاريخ 2018/04/10 المسؤولين عن هلاك أموال شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة بل الثابت عدم وجود تقصير أو إهمال أو مسئولية عن هلاك أموال الشركة وتوقف أنشطتها، وفقاً للثابت بالأحكام القضائية وعدم أحقية المدعين فيما يطالبون به من تعويضات عما أصاب الشركة من هلاك لأموالها وتدهور وضعها المالي، لثبوت أن المسؤول الأول والمتسبب في هلاك أموال الشركة وتدهور وضعها المالي هم المدعين ذاتهم وممثلهم السيد/ يوسف العاصي الطويل وفقاً لما سبق بيانه.

5. رداً على مزاعم المدعين بشأن إنكارهم ابراء ذمة مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسنة المالية المنتهية في 2018/12/31 قولاً منهم باعتراضهم على ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وانهم ولم يبرؤوا ذمة مجلس الإدارة ولم يصادقوا على هذا البراء فهذا الادعاء في غير محله وفق ما يلي.

الثابت بالأوراق انه وبتاريخ 2020/01/29 عقدت الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بحضور الشركاء المالكين لما نسبته 100% من رأسمال الشركة بما فيهم المدعين وفي هذا الاجتماع تمت المصادقة على ابراء ذمة المدراء للسنة المالية المنتهية في 2018/12/31. وهدياً بما تقدم ذكره وبيانه فان الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م قد ابرأت ذمة المديرين عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 2018/12/31 بموجب قرارها بتاريخ 2020/1/29 وهو الاجتماع الذي كان حاضراً به المدعين بوصفهم الشركاء بالشركة وتم التصديق والموافقة خلال الاجتماع على ابراء ذمة المديرين بالشركة بموافقه الشركاء المالكين لأكثر من 75% من رأسمال الشركة ولا يمنع من صحة وسلامة ذلك القرار اعتراض المدعين عليه اذ ان القرار صدر بأغلبية الشركاء المالكين لأكثر من 75% من رأسمال الشركة بما تكون مزاعم المدعين على غير أساس صحيح لإبراء ذمة المديرين وبالتالي انعدام مسئوليتهم عن أي اضرار يزعمها المدعين بالمخالفة للواقع الثابت بالأوراق وتضحى معه دعواهم الماثلة قد جاءت مفقده للدليل على صحتها مستوجبة الرفض.

ومن ناحيه اخري فان البين من اجتماع العمومية بتاريخ 2020/1/29 ان المدعين وبإقرارهم بمذكرتهم انهم كانوا ممثلين في الاجتماع الذي تمت فيه المصادقة بأغلبيه الشركاء المالكين 75% من رأسمال الشركة على ابراء ذمة المديرين وكان ذلك القرار قد صدر بتاريخ 2020/1/29 في حين اقام المدعين دعواهم الماثلة عام 2023 أي بعد مرور أكثر من عام على صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بالمصادقة على ابراء ذمة المديرين بما يترتب عليه عدم سماع الدعوى بمرور الزمن طبقا لنص المادة 169 من قانون الشركات التجارية ولا ينال من ذلك زعمهم بانهم لم يعلموا بما يزعمونه من اضرار لحقت بهم الا عام 2022 - وهو الزعم الذي ننكره - اذ انهم كانوا حاضرين باجتماع الجمعية العمومية وتم ابراء ذمة المديرين بأغلبيه الشركاء المالكين لرأسمال الشركة ولم يقم المدعين دعواهم المزعومة او ما يدعونه خلال الاجل المنصوص عليه بالمادة 169 من قانون الشركات على الرغم من قولهم انهم اعترضوا على قرار ابراء ذمة الشركاء وهو ما يتوافر معه العلم في حقهم بما تكون معه مزاعمهم في هذا الشأن في غير محلها مستوجبه الرفض.

#### 6. من المقرر بنص 334 من قانون الشركات التجارية انه

- لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي متي انقضت ثلاث سنوات الدعاوى التي تنشأ قبل المصفي بسبب اعمال التصفية وكذلك الدعاوى التي تنشأ قبل الشركاء، او مديري الشركة، او أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات بسبب اعمال وظائفهم وذلك ما لم ينص القانون على مدة أقصر لعدم سماع الدعوى.
- يبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ التأشير بانتهاء التصفية بالسجل التجاري في الحالة الأولى ومن تاريخ وقع الفعل الموجب للمسئولية في الحالة الثانية.
- إذا كان الفعل المنسوب لأي من هؤلاء يعد جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية الا بسقوط الدعوى العمومية.



ولما كان المدعين يزعمون ان الاضرار التي لحقت بهم بمبلغ 73,501,497.89 درهم (ثلاثة وسبعون مليون وخمسمائة وواحد ألف وأربعمائة وسبعة وتسعون درهم وتسعة وثمانون فلس) وكانت مطالبات المدعين المزعومة على النحو المتقدم بيانه عن الفترة ما قبل عام 2014 واقام المدعين دعواهم الماثلة عام 2023 بما يترتب عليه عدم سماع الدعوى عملا بالمادة 334 من قانون الشركات التجارية.

7. من المقرر بنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية انه " لا تسمع دعوى المطالبة باي حق دوري متجدد عند الانكار بانقضاء خمس سنوات بغير عذر شرعي "

ولما كان المدعين يزعمون ان الاضرار التي لحقت بهم بمبلغ وقدره 73,501,497.89 درهم (ثلاثة وسبعون مليون وخمسمائة وواحد ألف وأربعمائة وسبعة وتسعون درهم وتسعة وثمانون فلس) وكانت مطالباتهم المزعومة على النحو المتقدم بيانه عن الفترة ما قبل عام 2014 واقام المدعين دعواهم الماثلة عام 2023 بما يترتب عليه عدم سماع الدعوى عملا بنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية.

8. وفضلا على ما تقدم ذكره فانه مما تجدر الإشارة اليه ان المدعين هم السبب الأساسي في تدهور أوضاع الشركة وتوقف نشاطها لرفضهم عودة ورثه خليفة المهيري كشركاء فعليين بالشركة تنفيذا للحكم الصادر في الطعن رقم 2015/30 تجاري ابوظبي، وإقامة المدعين للعديد من الدعاوي القضائية ضد الشركة بعد عزل ممثلهم القانوني السيد/ يوسف الطويل من إدارة الشركة والذي كان نتيجة للمخالفات والاختفاء المالية والإدارية الجسيمة التي ارتكبها المذكور حال ادارته للشركة - **والتي تجاهل المدعين الرد عليها او انكارها او تقديم ما يثبت عدم صحتها** - والتي من بينها قيام ممثلهم السيد يوسف الطويل بتزوير راتبه المبين بعقد العمل الخاص به والتي عوقب عليه بالحبس والابعاد عن الدولة ونظرا للخلاف بين ورثه خليفة المهيري وورثه سامي الطويل وهو الخلاف الذي ادخل شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة ذ.م.م في صراعات ونزاعات قضائية الواحدة تلو الأخرى بما اثر على عمل ونشاط الشركة مما ادي في نهاية الامر الى توقف شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة ذ.م.م عن ممارسة نشاطها بشكل فعلي.

**ثالثا: الرد على دفاع المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس: -**

انصبت مزاعم المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس على ادعاءاتهم ومحاولتهم الزعم بان المدعى عليه الأول مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة في مخالفة واضحة منهم للحقائق الثابتة بالأوراق وبالأحكام القضائية والنهائية والباتة والمستندات الرسمية الصادرة عن العديد من الجهات الحكومية ومنها المزيل بتوقيع المدعى عليه الثالث والمراسلات القطعية الدلالة على ان المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م وممثلا القانوني ورئيس مجلس ادارتها وهو ما يستلزم الرد على ما اثاره المدعى عليهم من مزاعم وادعاءات لا أساس لها من الصحة وتتافي صحيح الثابت بالأوراق وتخالف الثابت بالمستندات الهامة والجوهرية التي تجاهلها المدعى عليهم وهو ما سنستعرضه ونسلط عليه الضوء على النحو التالي.

**1. الثابت بالأوراق التي سبق تقديمها انه وبتاريخ 2018/4/10 تم عقد اجتماع الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بحضور الشركاء المالكين 88% من رأسمال الشركة وبموجبه تم الاتفاق على تعديل بعض بنود عقد تأسيس الشركة.**

- فتضمن البند (1) من القرار تعديل المادة 13 من عقد التأسيس ونصت على " يمثل الرئيس الشركة في علاقتها مع أطراف ثالثه ويتمتع بصلاحيه التصرف بقرار من الشركاء بالصلاحيات التي يرونها مناسبة من خلال توكيل مستقل لتمكين الرئيس من الإدارة اليومية للشركة.
- ونص البند (4) من القرار "قرر بان يتم تعيين السيد/ أحمد خليفة المهيري رئيسا لمجلس إدارة الشركة اعتبارا من تاريخ 2018/4/10 واتخذ القرار بإجماع الشركاء الحاضرين/ الممثلين في الاجتماع".
- ونص البند (6) من القرار "تقرر ان يصدر الشركاء توكيلا الى رئيس مجلس الإدارة لتمكين الرئيس من تمثيل الشركة امام الحكومة والسلطات الرسمية في الامارات العربية المتحدة

واستنادا الي قرار الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م المؤرخ 2018/4/10 فقد تم تعيين المدعى عليه الثالث/ احمد خليفه المهيري لتولى مهام ومسئوليه إدارة وتمثيل شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة في علاقتها مع الغير وامام الجهات الحكومية والرسمية في الدولة وفقا للبند (1) و (4) و (6) من القرار سالف الذكر والتي يتضح منها أن مجلس إدارة الشركة قرر تعيين المدعى عليه الثالث/ أحمد خليفة المهيري رئيسا لمجلس إدارة الشركة وفي ذات الوقت تم تفويضه في إدارة وتمثيل الشركة، وبالتالي يكون هو القائم على إدارة الشركة وليس كما ورد بتقرير لجنة الخبرة.

**(المستند رقم 1 بحافظة المستندات المقدمة بجلسة 2024/3/12)**

وما يؤيد أن المدعى عليه الثالث / أحمد خليفة المهيري هو القائم بأعمال إدارة الشركة، أنه ثابت من مستندات المعاملات الخاصة بالشركة أن المدعى عليه الثالث / أحمد خليفة المهيري هو من كان يتولى إدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير وأمام كافة الجهات الحكومية بالدولة، وهو من كان يقوم بالتوقيع على المعاملات الخاصة بها على نحو ما يلي بيانه.

2. الثابت انه وبتواريخ لاحقه على قرار الجمعية العمومية المؤرخ 2018/4/10 فهناك العديد من المستندات الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية تؤكد على ان إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م وتمثيلها امام الجهات الرسمية أصبحت للمدعى عليه الثالث / احمد خليفة المهيري من ذلك.

- تقرير المنشأة الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتوطين بتاريخ 2021/7/26.
- استمارة اعتماد التواقيع والثابت منها ان المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري من يمثل شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م ويقوم بالتوقيع نيابة عنها امام الجهات الحكومية.
- عرض وعقد العمل المؤرخ 2018/11/5 الموقع من المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري بصفته مدير وممثل شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م.

**(المستند رقم 2 بحافظة المستندات المقدمة بجلسة 2024/3/12)**

3. كما انه وبتاريخ لاحق على قرار الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م الصادر بتاريخ 2018/4/10 بتعيين المدعى عليه الثالث/ **احمد خليفة المهيري** لتولى إدارة الشركة وتعيينه في منصب رئيس مجلس الادارة هناك العديد من رسائل البريد الالكتروني اللاحقة لتاريخ 2018/4/10 والثابت من خلالها ان المدعى عليه الثالث/ **احمد خليفة المهيري** هو من يتولى مسئوليه وإدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م

**(المستند رقم 3 بحافظة المستندات المقدمة بجلسة 2024/3/12)**

4. وبتاريخ 2023/7/14 صدر الحكم بالدعوى رقم 2023/1322 تجاري بسيطة بصحة توقيع مدير الشركة المدعى عليها (احمد خليفة ممثل ورثة المرحوم خليفة محمد المهيري) على محضر الجمعية العمومية المؤرخ 2018/4/10.

**(المستند رقم 4 بحافظة المستندات المقدمة بجلسة 2024/3/12)**

5. قام المدعى عليه الثالث/ **احمد خليفة المهيري** مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بالطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم 2023/1233 تجاري بسيطة بالاستئناف رقم 2023/162 تجاري، وبتاريخ 2023/12/6 صدر الحكم حضوريا في مواجهته بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وألزم المدعي عليه الثالث بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

**(المستند رقم 5 بحافظة المستندات المقدمة بجلسة 2024/3/12)**

6. كما قام المدعى عليه الثالث/ **احمد خليفة المهيري** مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بالطعن على الحكم الصادر في الاستئناف رقم 2023/162 تجاري بالطعن بالنقض رقم 2023/1159 تجاري وبتاريخ 2024/1/2 صدر الحكم من محكمة النقض حضوريا في مواجهته بعدم قبول الطعن

**(المستند رقم 6 بحافظة المستندات المقدمة بجلسة 2024/3/12)**

7. اقام المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري الدعوى رقم 2023/3597 تجاري بسيطة ضد المدعى عليه الاول للحكم بصحة توقيعه على القوائم الماليه بصفته مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وبتاريخ 2023/12/28 صدر الحكم حضوريا في الدعوى سالفه الذكر برفضها لعدم تقديم ما يفيد ان باترك فانبندن مدير لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وعدم تقديم أي عقد مستقل بتعيين المذكور مديرا للشركة وقضت المحكمة برفض الدعوى.

**(المستند رقم 7 بحافطة المستندات المقدمة بجلسة 2024/3/12)**

8. وقام المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري بقيد الاستئناف رقم 2023/349 تجاري وبتاريخ 2024/1/18 قضت المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف المقام من المدعى عليه الثالث طعنا على الحكم الصادر في الدعوى رقم 2023/3597 تجاري وتأيد الحكم المستأنف وانتهت في حكمها الى الدعوى مرفوعة على غير ذي صفه وفقا للثابت بحجثيات الحكم سالف الذكر.

**(المستند رقم 8 بحافطة المستندات المقدمة بجلسة 2024/3/12)**

9. خلو نسخة السجل التجاري والصناعي للشركة من الإشارة الى ان المدعى عليه الاول هو مدير الشركة وان اخر تعديل على السجل الصناعي تم بتاريخ 2017/7/12 بإضافة نشاط التصدير ولم يرد بالسجل التجاري والصناعي ما يفيد التأشير بتعيين المدعى عليه الاول مديرا للشركة.

**(المستند رقم 9 بحافطة المستندات المقدمة بجلسة 2024/3/12)**

10. الرسالة الصادرة عن الدائرة الاقتصادية والمؤرخة 2024/1/23 والمستفاد منها ان المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري هو مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة على النحو المبين ادناه.



...شكوى بخصوص اصدار الدائرة شهادة لمن يهمة الامر بما يخالف الثابت بسجلات الدائرة : [Request ID :##RE-364701##]

IDB Back Office <IDBBackOffice@ded.abudhabi.ae>  
To : info - dhalaw.com  
Cc : haleema.almarzoqi@dhalaw.com; Ahmed Tawfeek  
idbbackoffice@ded.abudhabi.ae; Mostafa Abdelhady

Reply Reply All Forward Tue 1/23/2024 9:07 AM

If there are problems with how this message is displayed, click here to view it in a web browser.

الرد:

السادة / المحترمين

تحية طيبة

يرجى التكرم بتوفير هوية السيد أحمد خليفة المهيري حتى يتسنى لنا عمل اللازم و اضافته كمدير للرخصة الصناعية  
ولكم جزيل الشكر و التقدير

رد على موضوع  
RE: [Request ID :##RE-364701##] : إشكوى بخصوص إصدار الدائرة شهادة لمن يهمة الأمر بما يخالف الثابت بسجلات الدائرة الاقتصادية وبالأحكام القضائية النهائية والباتة :  
فيما يتعلق بمدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة

الموظف المختص  
Yousif Salem S. Al Eisael

رابط الطلب  
<https://dedsdprd1.aconomy.ae/WorkOrder.do?woMode=viewWO&woID=364701&PORTALID=1>

CAUTION: This email originated from outside of the organization. Do not click links or open attachments unless you recognize the sender and know the content is safe.

11. الثابت بالأوراق صدور حكم بتاريخ 2024/3/7 في التماس إعادة النظر رقم 2024/4 المقام من المدعى عليه الثالث طعنا على الحكم الصادر في الدعوى رقم 2023/1322 تجاري بسيطة والذي قضي برفض الالتماس المقام من المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري.

12. الحكم الصادر في الاستئناف رقم 2024/381 تجاري المقام من المدعى عليه الثالث طعنا على الحكم الصادر في الالتماس رقم 2024/4 تجاري والذي قضي برفضه وتأييد الحكم المستأنف واكد الحكم سالف البيان على ان المدعى عليه الثالث من يتولى إدارة الشركة وتمثيلها امام الجهات الحكومية.

وعملا بما تقدم ذكره وبيانه من حقائق ثابتة بالأوراق والمستندات والاحكام القضائية النهائية والباتة يتبين وعلى وجه الجزم وبما لا يدع مجالا للشك عدم صحة ما يزعمه المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس ومحاولتهم الصاق صفه مدير الشركة بالمدعى عليه الأول بالمخالفة لحقائق الأمور الدالة على ان المدعى عليه الثالث/احمد خليفة المهيري هو مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م ورئيس مجلس اداراتها وممثلها القانوني في تعاملاتها مع الغير وامام الجهات الحكومية، وهو الامر الثابت بالأدلة والمستندات الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية السالف ذكرها وبيانهما والثابت من خلالها ان المدعى عليه الثالث/احمد خليفة المهيري هو مدير الشركة وهو الامر القطعي الدلالة ايضا بموجب



المستندات الموقعة منه بصفته مديرا للشركة ورسائل البريد الالكتروني السابق تقديمها القاطعة الدلالة على ان المدعى عليه الثالث/احمد خليفة المهيري من يتولى إدارة وتمثيل شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة وهو الامر الثابت كذلك بالحكم النهائي والبات الصادر في الدعوى رقم 2023/1322 تجاري بسيطة في مواجهة المدعى عليه الثالث/احمد خليفة المهيري بصفته مدير شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة ذ.م.م وأخيرا بموجب الحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم 2023/3597 تجاري التي أقامها المدعى عليه الثالث والذي قضى فيها بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لانتفاء صفته كمدير لشركة ابوظبي لصناعات الاسمدة ذ.م.م وبالرسالة الصادرة عن الدائرة الاقتصادية بتاريخ 2024/1/23 وأخيرا بالحكم الصادر في التماس إعادة النظر رقم 2024/4 تجاري وبالاستئناف رقم 2024/381 تجاري وهو ما يتبين معه عدم صحة ما يزعمه ويدعيه المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس من ان المدعى عليه الأول هو القائم على إدارة الشركة لمخالفته ذلك للثابت بالأوراق وبالأحكام النهائية والباتة والتي تقطع بان المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري هو من يتولى إدارة وتمثيل شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة بموجب قرار الجمعية العمومية المؤرخ في 2018/4/10.

**13.** لا صحة لما يزعمه ويرتكن اليه المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بشأن قرار الشركاء المؤرخ 2017/3/7 من ان المدعى عليه الأول هو مدير شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة فهذا القرار الذي يرتكن اليه المدعى عليهم سالف الذكر قد تم الغاؤه فعليا ولم يتم تفعيله لدى الجهات الرسمية استنادا للحقائق التالية:

- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة المؤرخ 2018/4/10 والذي بموجبة تم تعيين المدعي عليه الثالث/ احمد خليفه المهيري ليكون رئيس مجلس ادارتها وتولي مسؤولية إدارة وتمثيل شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة في علاقتها مع الغير وامام الجهات الحكومية والرسمية وفقا لقرار الجمعية العمومية سالف الذكر
- المستندات الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية الدالة على ان إدارة الشركة وتمثيلها أصبحت للمدعي عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري.

- رسائل البريد الالكتروني الدالة على ان المدعى عليه الثالث/ أحمد خليفة المهيري القائم على إدارة وتسيير أمور شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة.

- الحكم النهائي والبات الصادر بالدعوى رقم 2023/1322 تجاري بسيطة الصادر في مواجهة المدعى عليه الثالث/ أحمد خليفة المهيري بصفته مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وممثل ورثه المرحوم خليفة المهيري وبصحة توقيعه على محضر الجمعية العمومية المؤرخ 2018/4/10

- عدم قيام المدعى عليه الأول باي عمل لتمثيل الشركة او ادارتها استنادا للقرار المؤرخ 2017/3/7 فلا يوجد مستند رسمي واحد يدل على ان المدعى عليه الأول من يدير الشركة او يمثلها امام الغير وامام الجهات الحكومية على خلاف المستندات الرسمية والاحكام القضائية والتي تقطع بان المدعى عليه الثالث/ أحمد خليفة المهيري من يتولى إدارة الشركة استنادا لقرار الجمعية العمومية المؤرخ 2018/4/10 والمستندات الرسمية اللاحقة لتاريخ الجمعية سألغة الذكر الدالة على ثبوت تصرف المدعي عليه الثالث/ أحمد خليفة المهيري بالنيابة عن الشركة بوصفه مديرها ورئيس مجلس ادارتها وممثلها القانوني وفقا لتوقيعه على العديد من المستندات الرسمية كعقود العمل وكونه مدير الشركة والمفوض بالتوقيع عنها امام الجهات الرسمية ومن بينها العمل والعمال والدائرة الاقتصادية ان توقيعه التوقيع المعتمد للشركة بموجب مستندات صادرة عن الجهات الحكومية لم ينكرها المدعى عليه الثالث وفق لما اشارت اليه الخبرة بتقريرها والذي كان تنفيذا لما تضمنه قرار الجمعية العمومية المؤرخ في 2018/4/10.

- 14.** لا صحة لما يزعمه المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس ويركنون اليه في مزاعمهم بشأن الوكالة الصادرة لصالح المدعى عليه الأول استنادا للحقائق التالية.

• ان أوراق الدعوى ومستنداتها قد خلت مما يفيد أو يؤكد استعمال المدعى عليه الأول أو استخدامه لتلك الوكالة القانونية - الصادرة بعد أكثر من 3 أشهر من قرار الشركاء المؤرخ في 2017/3/7 - في تمثيل شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م أو التصرف نيابة عنها أو التوقيع على اية أوراق بصفته مدير الشركة أو ممثلها القانوني بموجب تلك الوكالة ولم يقدم أى من المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس مستند رسمي واحد موقع من المدعى عليه الأول مستخدماً تلك الوكالة وذلك على العكس من ان كافة الأوراق الرسمية نيابة عن الشركة موقعه من المدعى عليه الثالث/ **احمد خليفة المهيري** على نحو ما سلف بيانه وايضاحه بالمستندات المشار اليها سلفاً.

• ان تلك الوكالة التي يرتكن اليها المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس قد زالت صلاحيتها بتعيين السيد/ شادي عكر مديراً للشركة بتاريخ 2017/10/23 وبصدور قرار الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة بتاريخ 2018/4/10 وتقويض رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليه الثالث/ **احمد خليفة المهيري** في إدارة وتمثيل الشركة في تعاملاتها مع الغير وامام الجهات الرسمية في الدولة وفقاً للبند ارقام (1) و (4) و (6) من قرار الجمعية العمومية سالف البيان.

15. لا صحة لمزاعم المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس من ارتكابهم الى الشهادتين الصادرتين عن الدائرة الاقتصادية وغرفة ابوظبي والمؤرختين 2023/11/21 و 2023/11/23 كونهما لا أساس لهما من الصحة ويخالفان الثابت بسجلات الدائرة الاقتصادية والافادات الصادرة عنها والتي تقطع بعدم صحة هاتين الشهادتين وكذلك لمخالفتها للأحكام النهائية والباتة القاطعة الدالة على ان المدعى عليها الثالث/ **احمد خليفة المهيري** هو مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ورئيس مجلس ادارتها وممثلها القانوني امام الجهات الحكومية والغير وتأكيد على ذلك نوضح لعدالة المحكمة ما يلي.

- الثابت بالأوراق وبالسجل الصناعي والتجاري الصادر عن الدائرة الاقتصادية والمرسل من قبل الدائرة الاقتصادية الي الخبرة أنه لا يوجد أي تعديلات تمت على السجل بإضافة المدعى عليه الاول كمدير عام للشركة، وأن آخر تعديل على السجل كان بتاريخ 2017/7/12 وهو تعديل الأنشطة، وبالتالي على أي أساس تم إصدار الشهادات سالفه الذكر وذكر بها أن المدعى عليه الأول هو مدير الشركة دون أن يكون ذلك مثبت بالسجل الصناعي للشركة، بما يؤكد عدم صحة تلك الشهادات وعدم صحة ما ذكر بها من ان المدعى عليه الاول مدير الشركة ، وما يؤكد عدم صحة تلك الشهادات وما ورد بها هو ما ذكرته لجنة الخبرة بتقريرها من أنه لم يقدم أي من أطراف الدعوى ما يثبت مستنديا انه تم تغيير القائمين على إدارة الشركة منذ تاريخ قرار الشركاء المؤرخ 2018/4/10 والذي بموجبه تم تعيين المدعى عليه الثالث/ **احمد خليفة المهيري** ليكون رئيس مجلس إدارة الشركة ومن يتولى اداراتها وتمثيلها امام الجهات الحكومية والغير .
- مخالفتها للثابت بالحكم النهائي والبات والحائز لحجية الامر المقضي به والصادر في الدعوى رقم 2023/1322 تجاري بسيطة والقاضي بإثبات صحة توقيع المدعى عليه الثالث/ **احمد خليفة المهيري** مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م على محضر الجمعية العمومية المؤرخ 2018/4/10، وهذا الحكم اثبت ان المدعى عليه الثالث/ **احمد خليفة المهيري** هو مدير الشركة مما لا يجوز مخالفته التزاما بما لهذا الحكم من حجية في مواجهة الكافة.
- ان قرار الشركاء المؤرخ 2017/3/7 الذي تم الاستناد اليه في اصدار هاتين الشهادتين قد صدر بتاريخ لاحق له قرار الجمعية العمومية للشركة المؤرخ 2018/4/10 والذي نص صراحة على تعيين المدعى عليه الثالث/ **احمد خليفه المهيري** رئيس لمجلس إدارة الشركة وتولي مهام ومسئوليه إدارة وتمثيل شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة مع الغير وامام الجهات الحكومية والرسمية في الدولة وفقا للبند (1) و (4) و (6) من القرار سالف الذكر.

- خلو نسخة السجل التجاري الصناعي للشركة التي تم استخراجها بتاريخ 2023/12/11 من دائرة التنمية الاقتصادية (مكتب تنميه الصناعة) - بتاريخ لاحق على هاتين الشهادتين - من الإشارة الى ان المدعى عليه الاول هو مدير الشركة وان اخر تعديل على السجل التجاري والصناعي تم بتاريخ 2017/7/12 بإضافة نشاط التصدير ولم يرد بالسجل التجاري الصناعي ما يفيد التأشير بتعيين المدعى عليه الاول مديرا للشركة كما ان نسخة السجل التجاري لفرع الشركة في العين والتي جاءت خاليا أيضا مما يفيد تعيين الاخير مديرا للشركة.
- الرسالة الصادرة عن الدائرة الاقتصادية والمؤرخة 2024/1/23 الدالة على ان المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري هو مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة.
- الحكم الصادر في التماس إعادة النظر رقم 2024/4 تجاري والذي أكد على ان المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري هو مدير ورئيس مجلس اداره شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة.
- الحكم الصادر في الاستئناف رقم 2024/381 تجاري والذي أكد على ان المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري هو مدير ورئيس مجلس اداره شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة.
- ان هاتين الشهادتين صدرتا بعد مرور ما يزيد عن خمس سنوات من تاريخ إلغاء قرار الشركاء المؤرخ 2017/3/7 من الجمعية العمومية للشركة باجتماعها المؤرخ في 2018/4/10 والصادر حكم بصحة توقيع المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري على المحضر سالف الذكر بصفته مدير شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة ذ.م.م وممثل ورثة المرحوم خليفة المهيري بموجب الحكم الصادر بالدعوى رقم 2023/1233 تجاري بسيطة ابوظبي وهو حكم نهائي وبات وحائز الحجية مما يتضح معه للمحكمة الموقرة أن هذه الشهادة او تلك قد صدرت بالتحايل من المدعى عليه الثالث رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها وممثلها القانوني وبالمخالفة للواقع للتصل من مسؤولياته عن إدارة الشركة

وما سبق ذكره وبيانه يظهر لعدالة المحكمة وبجلاء عدم صحة ما تضمنته هاتين الشهادتين لمخالفتها للثابت بالأوراق وبالأحكام القضائية النهائية والباتة والثابت من خلالها ان المدعى عليه الثالث/احمد خليفة المهيري هو مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وليس المدعى عليه الأول، بما يضحى معه استناد المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس لهاتين الشهادتين لا قيمة قانونيه له في ضوء الاعتبارات والأسباب السالف بيانها لعدالة المحكمة والاثبات بالأوراق وبالأحكام القضائية النهائية والباتة ان المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري هو مدير الشركة ورئيس مجلس ادارتها وممثلها القانوني.

16. لا صحة لما يزعمه المدعى عليه الثالث من وجود دعوة لحضور اجتماع الجمعية للشركة الأول مؤرخ 2019/9/30 والثاني مؤرخ 2019/12/18 يزعم توقيعهما من المدعى عليه الأول بوصفه مدير للشركة، وبالنظر للمستندات المقدمة من المدعى عليه الثالث يتبين خلوها من المستندين اللذين يرتكن اليهما في زعمه ومحاولته الصاق وصف مدير الشركة بالمدعى عليه الأول خلافا للثابت بالأوراق الرسمية والاحكام القضائية النهائية والباتة القاطعة الدلالة على ان المدعى عليها الثالث/ احمد خليفة المهيري هو مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ورئيس مجلس ادارتها وممثلها القانوني امام الجهات الحكومية والغير على نحو ما سلف بيانه للمحكمة الموقرة.

اما بالنسبة لما يزعمه المدعى عليهم الرابع والخامس من وجود دعوة لاجتماع الجمعية العمومية للشركاء مؤرخه 2019/10/3 فهذا المستند المقدم من المدعى عليهما سالف الذكر مجرد صوره ضوئية سبق وان جردها المدعى عليه الأول وأنكرها ولم يقدم اصلها بما تكون معه تلك الصورة الضوئية لا قيمه لها، ومن ناحيه اخري وبالنظر الى تلك الصورة الضوئية يتبين انها قد خلت مما يفيد توقيعها من المدعى عليه الأول بوصفه مدير لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة على النحو الثابت رجوعا الى صورة ذلك المستند خلافا لما يزعمه المدعى عليهما الرابع والخامس خلافا للثابت بتلك الصورة الضوئية وان حقيقة الامر التي لا خلاف عليها ان المدعى عليه الأول هو ممثل شركة اس كيو ام الشريك بنسبة 37% في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وليس مدير للشركة الأخيرة على النحو الثابت بالأوراق مما يتبين معه للمحكمة الموقرة عدم صحة مزاعم المدعى عليهم سالف الذكر.



17. اما فيما يتعلق بما يزعمه المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس ويرتكنون اليه من صدور قرارات في ملفات تنفيذ بضبط واحضار المدعى عليه الأول، فهذا الزعم مردود بان تلك القرارات مجرد قرارات وقتيه لا حجيـه لها كما انها صدرت في غيبه المدعى عليه الأول ونظرا لقيام المدعى عليه الثالث باستغلال الشهادة الصادرة عن الدائرة الإقتصادية والتي بينا للمحكمة الموقرة عدم صحتها للأسانيد السالف بيانها ومخالفتها للأحكام النهائية والباتة السالف ذكرها، كما ان هناك قرارات صادرة في ملفات تنفيذ بضبط واحضار المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري بصفته مدير ورئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة كذلك بما يتبين معه عدم صحة ما يحاول المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس تصويره خلافا للحقائق والاحكام النهائية والباتة القاطعة الدالة على ان المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري مدير الشركة ورئيس مجلس اداراتها وممثلا القانوني.

**(المستند رقم 10 بحافظة المستندات المقدمة بجلسة 2024/3/12)**

18. فيما يتعلق بما يزعمه المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بشأن الحكم الصادر في الدعوى رقم 2017/671 تجاري واستئنافها رقم 2018/782 والطعن رقم 2023/739 تجاري فالثابت رجوعا لذلك الحكم يتضح للمحكمة الموقرة انه ينصب على قرار الشركاء المؤرخ 2017/3/7 وهذا القرار قد تم نسخة والغاؤه لاحقا بموجب قرار الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بتاريخ 2018/4/10 والذي بموجبه تم تعيين المدعى عليه الثالث السيد/ احمد خليفه المهيري لتولى مهام ومسئوليه إدارة وتمثيل شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م في علاقتها مع الغير وامام الجهات الحكومية والرسـمية في الدولة وفقا للبنود (1) و (4) و (6) من القرار سالف الذكر، وبالتالي فان الحكم الذي تم الاستناد اليه يتعلق بقرار الشركاء المؤرخ 2017/3/7 والذي تم الغاؤه ونسخه بموجب قرار لاحق للجمعية العمومية للشركة المؤرخ 2018/4/10 والذي نص ويشكل صريح على تعيين المدعى عليه الثالث / احمد خليفة المهيري مديرا للشركة ورئيسا لمجلس الإدارة بما لا محل معه للاستدلال بذلك الحكم لزوال القرار الذي صدر بمناسبته الحكم سالف الذكر الذي يستند اليه المدعى عليهم وصدور قرار لاحق عليه وهو قرار الجمعية العمومية للشركة المؤرخ 2018/4/10 بتعيين المدعى عليه الثالث مديرا للشركة ورئيسا لمجلس اداراتها والذي صدر

حكما بصحة توقيعه على ذلك المحضر وهذا القرار وصدر الحكم في مواجهته بصفته مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة.

ومن ناحية اخري فان هناك حكم نهائي وبات وحائز لحجية الامر المقضي به الصادر في الدعوى رقم 2023/1322 تجاري بسيطة وهو بتاريخ لاحق على تاريخ الحكم الذي تم الاستناد اليه وكذلك الحكم الصادر في التماس إعادة النظر رقم 2024/4 والاستئناف رقم 2024/381 تجاري والذين اثبتا ان المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م ورئيس مجلس ادارتها مما لا يجوز مخالفته التزاما بما لهذا الحكم النهائي والبات من حجية في مواجهة كافة بشأن ما قضي به، بما تصبح معه مزاعم وادعاءات المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس في هذا الصدد لا أساس لها مستوجبة الرفض.

**19.** فيما يتعلق بتقرير الخبرة في الدعوى رقم 2022/642 تجاري الذي يرتكن اليه المدعى عليه الثالث والرابع والخامس في مزاعمهم فهذا مجرد رأي للخبرة ولم يتبنى الحكم ما أورده الخبرة بتقريرها في هذا الصدد ولم يورد بحجثاته او يقضي بان المدعى عليه الاول/ باترك تشارلز فانبندن مدير شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة خلافا لما يتم زعمه المدعى عليهم بالمخالفة لما تضمنه الحكم سالف الذكر، كما ان هناك حكم لاحق وهو الصادر في الدعوى رقم 2023/1322 تجاري بسيطة بصحة توقيع المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري بصفته مدير الشركة على محضر الجمعية للشركة المؤرخ 2018/4/10 ، ومن بعده الحكم الصادر في التماس إعادة النظر رقم 2024/4 تجاري والاستئناف رقم 2024/381 تجاري

والاهم من ذلك ان المسألة والواقعة المادية المتمثلة فيمن هو مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م تم حسمها بالحكم النهائي والبات الصادر في الدعوى رقم 2023/1322 تجاري بسيطة والذي قضي بصحة توقيع المدعى عليه الثالث / احمد خليفة المهيري على محضر الجمعية العمومية للشركة والمؤرخ في 2018/4/10 وصدر الحكم في مواجهته بصفته مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م والذي قام بالطعن عليه بالاستئناف رقم 2023/162 تجاري وقضي برفضه وسقوط الحق فيه كما قضي بعدم قبول الطعن المقام منه رقم 2023/1159 تجاري، ولاحقا ايدت المحكمة بالحكم الصادر في التماس إعادة النظر

رقم 2024/4 تجاري والاستئناف رقم 2024/381 تجاري هذه المسألة بحثيات حكمها سالف الذكر وبالتالي فان المدعى عليه الثالث/ **احمد خليفة المهيري** قد ثبت بحكم نهائي ويات انه هو مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م ورئيس مجلس ادارتها بما لا يجوز معه مخالفة الحجية التي حازها ذلك الحكم في تلك المسألة والتي لا يجوز مخالفتها او الادعاء بما يخالفها.

20. لا صحة لما يزعمه المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس من استنادهم لما اسموه رسالة بريد الكتروني صادرة عن المدعى عليها السادسة بالعدول عن قرار الجمعية العمومية للشركة المؤرخ 2018/4/10 فهذه الرسالة وايا كان وجه الرأي فيها لا تعنى المدعى عليه الأول في شيء ولا تغير من قريب ولا بعيد من حقيقه الواقع الثابت بالأوراق وبالأحكام القضائية النهائية والباتة والمستندات الرسمية القطعية الدلالة على تفعيل مضامين قرار الجمعية العمومية المؤرخ 2018/4/10 المتضمنة تعيين المدعى عليه الثالث رئيس لمجلس الإدارة وتولى تسيير اعمالها وتصريف شئونها وهى الحقيقة الثابتة سواء بالمستندات الرسمية الموقعة من المدعى عليه الثالث بصفته مديرا للشركة وممثلها القانوني، وبرسائل البريد الالكتروني التي تظهر ان اعمال إدارة الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير اعمالها كان يتولها المدعى عليه الثالث/ **احمد خليفة المهيري** وبالأحكام القضائية النهائية والباتة الصادرة في مواجهة المدعى عليه الثالث بصفته مدير لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ورئيس مجلس ادارتها، بما يتبين معه فساد وعدم صحة مزاعم وادعاءات المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس في هذا الصدد بما يستوجب رفضها.

وختاما يتبين للمحكمة الموقرة عدم صحة وفساد مزاعم المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس لمخالفتها للحقائق الثابتة بالأوراق والمستندات والاحكام القضائية النهائية والباتة الحائز لحجية الامر المقضي القطعية الدلالة على ان المدعى عليه الثالث/ **احمد خليفة المهيري** مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م ورئيس مجلس ادارتها وممثلها القانوني في تعاملاتها مع الغير وامام الجهات الحكومية، وهو الامر الثابت بالأدلة والمستندات الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية والثابت من خلالها ان المدعى عليه الثالث/ **احمد خليفة المهيري** مدير الشركة وهو الامر القطعي الدلالة بموجب المستندات الموقعة منه بصفته مديرا للشركة وبرسائل البريد الالكتروني السابق تقديمها القاطعة الدلالة على انه من يتولى إدارة وتمثيل شركة ابوظبي

لصناعات الاسمدة وهو الامر الثابت كذلك بالحكم النهائي والبات الصادر في الدعوى رقم 2023/1322 تجاري بسيطة في مواجهة المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري بصفته مدير شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة ذ.م.م وبموجب الحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم 2023/3597 تجاري التي أقامها المدعى عليه الثالث والذي قضى فيها بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لانتفاء صفته كمدير لشركة ابوظبي لصناعات الاسمدة ذ.م.م وبالرسالة الصادرة عن الدائرة الاقتصادية بتاريخ 2024/1/23 وأخيرا بالحكم الصادر في التماس إعادة النظر رقم 2024/4 تجاري والاستئناف رقم 2024/381 تجاري وهو ما يتبين معه للمحكمة الموقرة عدم صحة ما يزعمه ويدعيه المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس من ان المدعى عليه الأول هو القائم على إدارة الشركة لمخالفته ذلك للثابت بالأوراق وبالأحكام النهائية والباتة والتي تقطع بان المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري هو من يتولى إدارة وتمثيل شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة بموجب قرار الجمعية العمومية المؤرخ في 2018/4/10.

#### بناء عليه

يلتمس المدعى عليه الأول من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي: -

أولاً: وقيل الفصل في الموضوع: إعادة المأمورية لذات الخبرة السابق ندبها للرد على اعتراضات المدعى عليه الأول على تقرير الخبرة.

ثانياً: وفي الموضوع:

1. الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لرفعها على غير ذي صفه وإلزام المدعين بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.
2. الحكم برفض الدعوى لانعدام سندها وإلزام المدعين بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.
3. الحكم بعدم سماع الدعوى لسقوط دعوى المسؤولية وفقا لنص المادة 169 من قانون الشركات التجارية، وإلزام المدعين بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.
4. الحكم بعدم سماع الدعوى وفقا لنص المادة 334 من قانون الشركات التجارية، وإلزام المدعين بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.



5. الحكم بعدم سماع الدعوى وفقا لنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية وإلزام المدعين بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.  
مع وافر الاحترام

بالوكالة عن المدعى عليه الأول

المحامية/ ساره البلوشي

